

Syrian Arab Republic

Ministry of Local Administration and Environment



الجمهورية العربية السورية

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

محافظة حمص

التاريخ: ٥/١٠/٨٨  
٥٠٥٠ - ٣ - ٥

الى كافة الجهات العامة و التابعة و الأجهزة المرتبطة و الوحدات الإدارية في محافظة حمص

إشارة الى كتاب وزارة الإدارة المحلية و البيئة رقم ٣٢/ي/ش.م/١/٣ تاريخ ٢٠٢٥/١/٣٠ و مرفقاته بخصوص العمل بموجب قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧/ تاريخ ٢٠٢٥/١/٢٨ المتضمن :

- تتولى الهيئة العامة للمطبوعات المحدثة بموجب القرار رقم ١٨٨/ تاريخ ٢٠٢٤/٩/٢١ مهامها المذكورة في قرار الاحداث إضافة الى مهام و صلاحيات اللجنة الدائمة للطباعة و المشكّلة بموجب القرار رقم ١١٧٤/ تاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٥

- يلغى العمل بالقرار رقم ١١٧٤/ تاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٥ و القرارات المخالفة لأحكام هذا القرار

للاطلاع و التقيد و العمل بموجبه وفق الاصول

ر.د. الموازنات

عماد المنصور

مدير الشؤون المالية و المحاسبية

عمار الأشقر

محافظ حمص

الدكتور عبد الرحمن الأعمى

بالتفويض أمين عام المحافظة

فراس ياسر طيارة

صورة الى :

- امين عام المحافظة
- مديرية الشؤون المالية
- المصنف



قرار رقم /٤٧/

رئيس مجلس

بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم: ٥٠ لعام ٢٠٠٤م، وتعديلاته.  
وعلى موافقتنا المسطرة على كتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء رقم: ٤٦/ص، تاريخ: ٢٠٢٥/١/٢١م.  
وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

مادة ١- تتولى الهيئة العامة للمطبوعات المحدثة بموجب القرار رقم: ١٨٨، تاريخ: ٢٠٢٤/٩/٢١م، مهامها المذكورة في قرار الإحداث إضافة إلى مهام وصلاحيات اللجنة الدائمة للطباعة والمشكلة بموجب القرار رقم: ١١٧٤، تاريخ: ٢٠٢٤/٨/٢٥م.

مادة ٢- يلغى العمل بالقرار رقم: ١١٧٤، تاريخ: ٢٠٢٤/٨/٢٥م، والقرارات المخالفة لأحكام هذا القرار.  
مادة ٣- يُنشر هذا القرار ويُبلَّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: ٢٨/٤ رجب / ١٤٤٦ هـ - الموافق: ٢٨/١ / ٢٠٢٥م.

رئيس مجلس الوزراء

المهندس محمد البشير

المالي للإطلاع

صورة إلى:

- مكتب السيد رئيس مجلس الوزراء.
- الوزارات والجهات العامة كافة.

٢٠٢٥ / ١ / ٢٠

قرار رقم ( ١٨٨ )

رئيس مجلس الوزراء

- بناءً على بيان المؤتمر السوري العام الصادر بتاريخ ٢١/٩/٢٠١٧م.
- وعلى مرسوم رئاسة مجلس الشورى العام رقم ١/ تاريخ ١٣/١/٢٠٢٤م.
- وعلى أحكام قانون العاملين الأساسي رقم ٥٣/ لعام ٢٠٢١م.
- وعلى كتاب رئاسة مجلس الشورى العام رقم ٦٢/ ص، تاريخ ١٨/٩/٢٠٢٤م.
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

- مادة ١- تُحدث لدى رئاسة مجلس الوزراء الهيئة العامة للمطبوعات، وتتبع لها مباشرة.
- مادة ٢- تعمل الهيئة المذكورة أعلاه على تحقيق أهدافها ومهامها المحددة في القانون رقم ٨٥ لعام ٢٠٢٤م، وخاصة: تنظيم عمل دور النشر والمطابع والمكتبات وجميع المنشآت العاملة في مجال الطباعة والنشر، والعمل على تطويرها، وتنظيم عملية تصنيع الأختام وطباعة الوثائق الرسمية وغير الرسمية والعلامات التجارية.
- مادة ٣- يُنهي العمل بالقرار رقم: ١٨١، تاريخ: ١٢/٩/٢٠٢٤م، المتضمن إتباع مؤسسة المطبوعات لرئاسة مجلس الوزراء، وتتبع للهيئة العامة للمطبوعات، ويعد العاملون الدائمون والمؤقتون فيها عاملين لدى الهيئة المذكورة بفئاتهم الوظيفية وأجورهم ذاتها.
- مادة ٤- تتمتع الهيئة المذكورة بالشخصية الاعتبارية، ولها حق التقاضي والتمثيل أمام المحاكم، ولها موازنة مالية مستقلة.


مادة ٥- يسمى رئيس الهيئة بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

مادة ٦- تتولى الهيئة المذكورة مهمة إعداد نظامها الداخلي بما يتوافق مع النظام الداخلي النموذجي المعتمد.

مادة ٧- يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

إدلب في: ١٨ / ٣ / ١٤٤٦ هـ - الموافق: ٢١ / ٩ / ٢٠٢٤م.

رئيس مجلس الوزراء  
المهندس محمد البشير



صورة إلى:

- مكتب السيد رئيس مجلس الوزراء.
- مجلس الشورى العام.
- الوزارات والجهات العامة كافة.
- وزارة الإعلام.



## القرار رقم / 1174 /

رئيس مجلس الوزراء  
بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /50/ لعام 2004 وتعديلاته.  
وعلى المرسوم رقم /208/ تاريخ 2021/8/10 وتعديلاته.

يقرر ما يلي:

المادة /1- / يعاد تشكيل اللجنة الدائمة للطباعة لتصبح من السادة:

- رئيساً - المهندسة رغد محمد خالد طرابيشي معاونة الأمين العام لرئاسة مجلس الوزراء للشؤون الفنية
- عضواً - المهندس هشام السعيد من مديرية التنمية الإدارية في رئاسة مجلس الوزراء
- عضواً - المهندس رامزيوسف من مديرية المتابعة والدعم الفني في رئاسة مجلس الوزراء
- عضواً - رغد بوتييه الزول من مديرية الشؤون القانونية في رئاسة مجلس الوزراء
- عضواً - ممثل عن مطبعة مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر
- عضواً - ممثل عن مديرية النشر والمطبوعات
- عضواً - ممثل عن مطبعة دار البعث
- عضواً - ممثل عن مطبعة مؤسسة الإسكان العسكرية
- عضواً - ممثل عن مطبعة إدارة المخابرات العامة
- عضواً - ممثل عن مطبعة الشرطة
- عضواً - ممثل عن مطبعة الشركة السورية للتجارة والطباعة والتغليف
- عضواً - ممثل عن مطبعة نقابة المعلمين
- عضواً - ممثل عن مطبعة بناء الأجيال
- عضواً - ممثل عن المركز الإنتاجي لمعهد الطباعة والنشر
- عضواً - ممثل عن مطابع الاتحاد العام لنقابات العمال
- عضواً - ممثل عن مطبعة الشركة السورية للنقل والسياحة
- عضواً - ممثل عن مديرية الطباعة العسكرية
- عضواً وأميناً للسر - ماجدة إبراهيم آغا من الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء

المادة /2/ - مهمة اللجنة: ممارسة صلاحيات الدور الرقابي والإشرافي من حيث مراقبة عمليات الطباعة والقيام بجولات على المطابع للتأكد من جاهزية آلاتها، والتأكد من قدرة وإمكانية أي مطبعة جديدة ترغب بالانضمام إلى اللجنة الدائمة للطباعة، واستلام طلبات الطباعة التي ترد من الجهات الرسمية وتوزيعها في ضوء ذلك.

المادة /3/ - يُلغى القرار رقم /144/ تاريخ 2024/2/1 وتعديلاته وكافة القرارات المخالفة.

المادة /4/ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / / 1446 هـ الموافق لـ 8 / 2024

رئيس مجلس الوزراء

المهندس حسين عرنوس